

## نظام موظفي الإدارات العامة

### التعويض عن التنقل والإقامة

#### المادة الثانية

يستفيد القضاة، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة تحدد مبالغه على النحو التالي :

خارج المملكة	داخل المملكة		الدرجات
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة (بالدرهم)		
مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)	خارج الدائرة القضائية	داخل الدائرة القضائية (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم)	
1.300	400	300	القضاة من الدرجة الثالثة القضاة من الدرجة الثانية القضاة من الدرجة الأولى
1.600	500	400	القضاة من الدرجة الاستثنائية

### التعويض عن الديمومة

#### المادة الثالثة

يستفيد القضاة، بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية، من تعويض عن الديمومة يحدد مبلغه في 400 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل قاض.

تحدد قائمة القضاة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كليات منح التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

#### المادة الرابعة

يصرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

### التعويض عن الانتداب

#### المادة الخامسة

يستفيد القضاة المنتدبون لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي :

- 1.500 درهم بالنسبة للانتداب داخل الدائرة القضائية ؛

- 2.500 درهم بالنسبة للانتداب خارج الدائرة القضائية.

### نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.20.04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020)

بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1441 (16 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبق أحكام المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 106.13، يستفيد القضاة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020)،

## التعويض الخاص عن المهام لفائدة المستشارين المساعدين بمحكمة النقض

## المادة السادسة

يستفيد القضاة من الدرجتين الأولى والثانية المعينون للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 100.13، من تعويض خاص عن المهام قدره 2.500 درهم في الشهر.

## التعويض عن مهام الإشراف

## المادة السابعة

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)	الفئات
7.000	- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض - المحامي العام الأول لمحكمة النقض
6.500	رؤساء الغرف بمحكمة النقض
6.000	- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف - الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف - رؤساء الأقسام بمحكمة النقض
5.000	- رؤساء محاكم أول درجة - وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة
1.500	- النواب الأولون للرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف - النواب الأولون للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف
1.000	- النواب الأولون لرؤساء محاكم أول درجة - النواب الأولون لوكلاء الملك لمحاكم أول درجة
2.500	- رؤساء أقسام قضاء الأسرة - رؤساء أقسام جرائم الأموال - رؤساء أقسام قضاء القرب - نواب وكلاء الملك المكلفون بتسيير مهام النيابة العامة بهذه الأقسام

## المادة الثامنة

لا يمكن الجمع بين كل من التعويض عن مهام الإشراف والتعويض عن الديمومة والتعويض عن الانتداب.